بدخل المسجد قبل غروب الشمس فمكث فيه ثلاث ليال بايامها لان الايام اسم للايام بلياليها قال الله تعالى
في قصة زكريا آيتك ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا وقال ثلاثة ايام الا رمزا والقصة واحدة واخباره
تعالى لا يختلف الا اذا كان الايام اسما للايام بلياليها والليالي اسما لليالي بنهرها

كتاب المناسك

افراده من القران افضل والاعتمار لازم لا نهل افراد الحج افضل من القران من الحج والعمرة عند
الشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام القران رخصة وانها دون العزيمة لان في الافراد زيادة التلبية
والسفر والحلق ولانه اذا افرد بالحج افرد بالعمرة لانها فريضة عنده على ما نذكر فكان افضل لانه
مزيد النسك وعندنا القران لقوله عليه السلام يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولان فيه جمعا
بين العبادتين فاشبه الصوم والاعتكاف وصلوة الليل والحراسة في سبيل الله قوله في
الافراد زيادة التلبية والسفر والحلق قلنا التلبية غير محصورة بل له ان ياتي بها ما شا والسفر
ليس بمقصود والحلق خروج عن العبادة فلا يثبت الترجيح بشيء من ذلك واما الحديث الذي
روى فالمقصود به زعم اهل الجاهلية حيث كانوا يقولون ان الاعتمار في اشهر الحج من افجر الفجور
وعلى ان قوله واتموا الحج والعمرة لله محمول على الاحرام بالعمرة والحج من دويرة اهله بالنقل عن ائمة
التفسير وقيل الاختلاف بيننا وبين الشافعي بناء على ان القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين
ويلزمه جزاآن بالجناية وعنده يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا ويلزمه جزاء واحد بالجناية
والعمرة فريضة عند الشافعي لقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج وعندنا تطوع ليست بفريضة
لقوله عليه السلام الحج فريضة والعمرة تطوع ولانها غير موقتة بوقت وتتادى بنية غيرها كما في
فائت الحج وهذا من امارة النفلية ومعنى ما روي من الحديث انها مقدرة باعمال كما ان الحج مقدر باعمال
توفيقا بين الحديثين ولان اثبات افتراضها مع تعارض النصين ممتنع **والسعي للقارن فرض وكذا**
فعل الطواف والجزاء وجب وقد ذكرنا ذلك قبل هذا البيت **ومن اتى مكة لا للزورة** ه
ما عليه حجة او عمرة الافاقي ان يتجاوز الميقات غير محرم اذا كان قاصدا دخول مكة للتجارة
ونحوها عند الشافعي رحمه الله قياسا على المكي وعندنا اذا انتهى الافاقي الى حد المواقيت الخمسة على
قصد دخول مكة فعليه ان يحرم سواء قصد التجارة او الحج او العمرة او لم يقصد شيئا لقوله عليه السلام
لا يتجاوز احد الميقات الا محرما بخلاف المكي اذا لم يكن قصد الحج او العمرة فله ان يتجاوز الميقات بغير
احرام لانه خص عن الحديث لانه وجد منه ما هو المقصود بالاحرام عند الميقات وهو تعظيم مكة
التي اوجب الله تعظيمها ومن النبي عليه السلام ذلك بتعيين المواقيت الخمسة وبقوله عليه السلام الا ان

مكة حرام منذ خلقها الله تعالى لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار
ثم عادت حراما الى يوم القيمة لانه اذا سكن بها او استوطن بما حولها مما وراء الميقات فقد
جعل نفسه تبعا له حيث نحا اليها ومن جا الى غيره وجعل نفسه تبعا له فقد عظمه نهاية
التعظيم اما الافاقي فلم يوجد منه هذا النوع من التعظيم فيلزمه ان يعظمها اذا قصدها باحد
الاحرامين عند الميقات او قبله كما اقتضاه الحديث انه لا يتجاوزها احد الا محرما فاذا كان
للافاقي ان يتجاوز الميقات غير محرم عنده لا يلزمه شيء بدخول مكة على قصد التجارة او
نحوها عنده وعندنا لما لم يكن له ان يتجاوز الميقات الا محرما يلزمه حجة او عمرة بدخول مكة غير
محرم سواء قصد التجارة ونحوها او قصد الحج او العمرة له ان شيئا من هذين النسكين لا يجب
على من وجد حجة الاسلام الا بصنع منه بالاجماع وما يصلح من صنع العبد لان يجب به هذه العبادة
منحصر في النذر والشروع لم يوجد منه واحد ونحن نقول لا نسلم ان ما يصلح من صنعه لان يجب به
احد هذين النسكين منحصر في النذر والشروع ولم قلتم ان دخوله مكة بغير احرام لا يصلح لذلك
ايضا وهذا هو المتنازع ولئن قاس على سائر العبادات فالفرق ثابت بين المناسك وغيرها من العبادات
بدليل انه يجب تمام فاسدها ولا يجب تمام فاسد غيرها من العبادات الى ذلك من الفوائب ه
صرورة يحج عن سواه او نفله فرضه اداه الصرورة هو الذي لم يحج اذا حج عن نفسه نفلا
او عن غيره فرضا فانه يقع عن فرضه لا عما نوى عند الشافعي رحمه الله لما روي ان النبي عليه السلام سمع
رجلا يلبي عن شبرمة فقال له هل حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة ولان
الحج الفرض يتادى بمطلق النية بالاجماع ومطلق النية هو ما به المشاركة بين نية الفرض عن نفسه
وبين نية النفل عن نفسه وبين نية الفرض عن غيره فيتادى بنية النفل عن نفسه ونية الفرض عن غيره
لتضمنهما مطلق النية التي بها يصير الحج الفرض عليه مؤدى وعندنا يقع عما نوى لحديث الخثعمية
فان النبي عليه السلام جوز لها ان تحج عن ابيها ولم يسألها هل حججت عن نفسك ام لا ولان هذا الوقت
لم يتعين لاداء حجة المفروض عليه فانه لو لم يحج العام عنه عما افترض عليه من الحج واخره الى سنة
اخرى جاز فاذا ملك اخلاه عن حجة الفرض يملك ان يشغله بحجة النفل او بالحج الفرض عن غيره ناويا
عنه به اذا ملك يقع عما نواه دون ما افترض عليه من الحج لانه لم ينو وقوعه عن فرضه فلا يقع
عنه ليس للمرء من عمله الا ما نواه بخلاف الحج بمطلق النية لان نيته صرفت بحكم العرف والعادة
الى نية الفرض اذ العاقل الذي عليه الحج لا يتحمل هذه المشاق التي وقعت اليها الاشارة بقوله

عن حجة الفرض عن عليه
نفل لها صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)